

طالب النقص : عبد المولى اسعد الاثاڤ

المطلوب النقص ضده : الحق العام

القرار المطلوب نقضه : صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٥ وهو يقضي بتجريم الضم عبد المولى الاثاڤ بجناية المادة ٦٣٩/٢٥١ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة سنة ونصف .

بتاريخ : ١٩٧٤/١٠/٢٥

اجتمعت الغرفة الجزائية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد بوسليم والمستشارين السيدين مينا عويراس و جبريل من جرى التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ٢٤/١١/٩ من عبد المولى اسعد الاثاڤ ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٥ من محكمة الجنايات في بيروت وفتلا المستشار المقرر السيد فرجحة التقرير الذي عهدت الرئاسة اليه بوضعه وتلخيصه بالمعنى النهاية العامة السيد زيد الزبي والكاآب السيد محمد مزي اعلن قرار المحكمة الآتي :

باسم الشعب اللبناني

تبين ان المحكوم عليه استدعى بتاريخ ٢٤/١١/٩ نقض القرار المشار اليه اعلاه وطلب قبول النقص شكلا واساسا وابطال القرار المطعون فيه واعادة المحاكمة وفقا للاصول .

بنا عليه

الاول : في الشكل :

حيث ان طلب النقص تقدم ضمن المهلة القانونية موقعا من محام وارفق به نسخة عن الوكالة وصورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه ، ليقتضي قبوله شكلا .

ثانياً : في الاستئناف

عن السببين الاول والثاني

حيث ان عدم تلاوة الادعاء الشخصي والاسقاط ومحضر الكشف الحسي في المحاكمة لا تشكل مخالفة للاصول طالما ان التحقيقات الالوية والاستنطاقية كافة قد تليت علناً ووضعت قيد المناقشة باعتبار ان تلاوة التحقيقات تشمل محاضر الادعاء والاسقاط والكشف ، ولذلك يقتضي رد هذين السببين .

عن السببين الثالث والرابع :

حيث انه في جلسة ختام المحاكمة ارجئت الدعوى للقرار فسي .
١٩٢٥/١٠/٢٥

وحيث انه في اليوم المحدد اصدرت المحكمة الحكم في موعده .
وحيث انه وان لم يذكر في جلسة افهام الحكم ما اذا كانت الجلسة انعقدت بصورة علنية وما اذا كان الحكم صدر بحضور المتهم ، فان محضر القرار يشكل تنمة لمحضر جلسة افهام الحكم ، ولا يوجد مخالفة جوهرية في ما اقدمت عليه محكمة الجنايات ، ولذلك يقتضي رد هذين السببين .

عن السبب الخامس :

حيث ان اجتهاد هذه المحكمة استمر على اعتبار ان عدم عرض المواد المتعلقة بالجرم على المتهم في جلسة المحاكمة لا يشكل مخالفة جوهرية لاصول المحاكمة طالما ان المتهم ووكيله لم يطعوا ذلك ولم تجهبا المحكمة الى طلبهما .
ولذلك يقتضي رد هذا السبب %
لذلك

تقرر المحكمة بالاطاق قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً واهرام القرار الطعون فيه وتضمين المستدعي النفقات %

الوكيل

محمد بن عبد الله

المستشار

عبد الرحمن

المستشار

عبد الرحمن

الكاظم

محمد بن عبد الله